



## قاعدة (ما قارب الشيء يُعطى حكمه) في المذاهب الأربعة تأصيلاً وتفريراً

د. محمد أحمد القياتي محمد \*

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث عنوانه: قاعدة (ما قارب الشيء يُعطى حكمه) في المذاهب الأربعة تأصيلاً وتفريراً. وقد دفعني إلى هذا البحث أمران: الأول: كثرة الفروع التي بناها فقهاء المذاهب الأربعة على هذه القاعدة، خاصة المالكية منهم.

الثاني: أنه لا يوجد -فيما أعلم- من خصّ تلك القاعدة بدراسة مستقلة تؤصل لها، وتجمع الفروع التي بُنيت عليها في المذاهب الأربعة.

ومن ثمّ فقد أردت أن أجمع فروع تلك القاعدة وتطبيقاتها من هذه المذاهب، وأقدم بين يدي هذا الجمع بيان حجية القاعدة من المنقول ثم من المعقول، مع بيان مقاصديتها.

هذا، وقد جاء البحث -بعد مقدمته- في قسمين:

---

\* الجامعة الأسمرية.

الأول: نظري يؤصل لتلك القاعدة ويبيّن حجيتها.

الثاني: تطبيقي يعرض تطبيقات هذه القاعدة في المذاهب الأربعة، وقد جاء في ثلاثة مباحث:

الأول: في العبادات.

الثاني: في المعاملات المالية.

الثالث: في النكاح، والفرقة، ومتفرقات فقهية.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به -والمسلمين- يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

## القسم الأول: حُجِّيَّة القاعدة

### توطئة

#### 1. تعريف القاعدة الفقهية

##### القاعدة في اللغة

هي أساس الشيء وأصله، فقواعد البناء أساسه الذي يعتمد، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تَعَمُّدُه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127]<sup>(1)</sup>.

##### القاعدة في اصطلاح الفقهاء

جاء في (غمز عيون البصائر) أن القاعدة الفقهية قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. وقال الحموي: هي حكم أكثر من كلي ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه<sup>(2)</sup>. قلت: تعريف الحموي أدق؛ لأن لكل قاعدة استثناءات تخرج عنها.

#### 2. أهمية قواعد الفقه

يقول القرافي: « هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم

1- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، مادة (قعد).

2- غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر 51/1، والموسوعة الفقهية الكويتية، 73/34، 74.

قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ... ومن جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب» (3). وقال السيوطي -بعد أن بين أهمية القواعد الفقهية-: لهذا قال بعض أصحابنا: «والفقه معرفة النظائر» (4).

فالقواعد الفقهية توفر الجهد على الفقيه في ضبط الجزئيات، وتكسبه ملكة فقهية، فيستطيع تنزيل ما يجد من نوازل وفروع تحت ما يناسبها من قواعد (5).

كما أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يُعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات، مثل المشقة تجلب التيسير، أو الرخص لا تناط بالمعاصي، أو تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (6).

### 3. اختلاف عبارات الفقهاء في التعبير عن هذه القاعدة

يحسن بنا هاهنا أن نذكر ما جاء عن هذه القاعدة في بعض كتب القواعد الفقهية؛ حتى ندرك العبارات التي يطلقها الفقهاء تعبيراً عن هذه القاعدة، جاء في (الأشباه والنظائر) للسيوطي -رحمه الله-: «القاعدة الخامسة عشرة: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ فيه خلاف؛ والترجيح مختلف، ويُعبّر عن هذه القاعدة بعبارات منها: ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟ والمشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟ والمتوقع هل يجعل كالواقع؟».

تنبيه: يلتحق بهذه القاعدة قاعدة تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر، وفيها فروع: منها في الفقر والمسكنة قطعوا بأن القادر على الكسب كواجد المال ... وأعم من هذه القاعدة (7) قاعدة ما قارب الشيء هل يعطى حكمه» (8).

3- الفروق 3/1.

4- الأشباه والنظائر، ص6، وانظر: المنثور في القواعد الفقهية 1/ 66.

5- انظر: إيضاح المسالك، للونشريسي، بتحقيق الغرياني، ص31، 32.

6- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، 1/ 28.

7- أي قاعدة (هل العبرة بالحال أو بالمآل).

8- الأشباه والنظائر، ص 178- 182.

من هذا النص نعلم أن الفقهاء قد تختلف عباراتهم في التعبير عن هذه القاعدة، ولا إشكال في ذلك؛ إذ لا مشاحة في الإصلاح كما يقولون، والعبرة بالمسميات لا بالأسماء.

#### 4. الخلاف في هذه القاعدة

هذه القاعدة ليست من القواعد الفقهية المتفق عليها بل هي من القواعد المختلف فيها، ولذلك نجد بعض الفقهاء يذكرها بصيغة الاستفهام: ما قارب الشيء هل يعطى حكمه (9)؟.

جاء في (مواهب الجليل): «إذا فرّق الوضوء تفريقاً يسيراً فهو مغتفر، فيجوز له البناء على ما تقدم من وضوئه، وحكى عبد الوهاب (10) فيه الاتفاق، وابن الحاجب (11) وغيره يمنع البناء، وهما على الخلاف فيما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟» (12).

وجاء في (تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية): «الأصل أن كل شيء يعطى حكم نفسه لا حكم غيره؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ﴾ [الأنعام: 164] أما إعطاؤه حكم ما قاربه فهو محل خلاف» (13).

ويقول الدكتور محمد الزحيلي: «كل أمر في الوجود له حكم شرعي، وقد يختلف الحكم حسب الأزمان والأماكن، فهل يعطى الشيء المقارب حكم ما قاربه؟ جمهور الفقهاء يقولون بالإيجاب، وأن ما قارب الشيء أعطي حكمه، ولذلك ذكرها

9- انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/863، 2/891، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، للونشريسي، ص70.

10- القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي، الفقيه المالكي، من كتبه: التلقين، والمعونة، مات بمصر 422هـ. وفيات الأعيان 3/222، ط. دار صادر بيروت.

11- هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو، جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد في أثنا من صعيد مصر، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ولد 570هـ وتوفي 646هـ بالإسكندرية. وفيات الأعيان 3/248 - 250، والأعلام 4/211.

12- مواهب الجليل، 1/224.

13- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص75.

الأكثر بصيغته: ما قارب الشيء أعطي حكمه، أو فهو في حكمه» (14).

## حُجَّةُ القَاعَةِ

وبعد هذه التوطئة التي عرفنا فيها القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً، وبيّنا فيها أهمية القواعد الفقهية بإيجاز، ثم الخلاف حول قاعدتنا، نعرض هاهنا حجة تلك القاعدة:

يقول ابن رشد: هذه القاعدة كثيراً ما يذكرها الفقهاء، ولم أجد دليلاً يشهد لعينها، فإن كان ما قارب الشيء مما لا يتم إلا به، كإمساك جزء من الليل لتصحيح صوم النهار فهذا يتجه؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن كان غير ذلك فقد يحتاج له بحديث: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم» (15) وقوله ﷺ: «المرء مع من أحب» (16) ومما يحتاج به أيضاً على هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم» (17) وقوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» (18).

هذا، وإنني هاهنا ألتمس الحجج النقلية والعقلية التي يحتاج بها لهذه القاعدة، فمن الحجج النقلية:

1. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98] أي إذا قاربت قراءة القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم.
2. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2] ظاهره أن الإمساك بمعروف إذا بلغن أجلهن مع أنهن إذا بلغن إلى ذلك الحد خرجن من العدة، وانتهى وجه المراجعة، ولكن المراد إذا قاربن أجلهن ولم يتجاوزنه أو يصلن إليه بالفعل، والقاعدة أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (19).

14- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/ 967.

15- أخرجه النسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم. وقال الألباني: صحيح.

16- الإسعاف بالطلب، ص 45. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله - عز وجل -، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والأدب، باب المرء مع من أحب.

17- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء.

18- تطبيقات قواعد الفقه المالكية، ص 76. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم.

19- تنمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم، 8/ 335.

3. قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَلِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ﴾ [النساء: 154] جاء في تفسيره: أنهم لما هموا بنقضه وقاربوه صح أن يقال: رفعنا الطور فوقهم لنقضهم الميثاق أي لمقاربتهم نقضه؛ لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه (20).
4. قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ أَمْرٌ لِلَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: 1] وأمر الله لما يأت بعد، ولكن لما كان قد اقترب كان في حكم ما أتى.
5. قول الرسول ﷺ: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» (21) أي إذا قارب دخول الخلاء فليقل ذلك.
6. قوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (22) أي من قارب الموت منهم.
7. قوله ﷺ: «وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات» (23) والمقصود بفتنة الممات الفتنة التي تقارب الممات في آخر الحياة؛ لأنها قريبة من الممات، وما قارب الشيء أعطي حكمه (24).
8. عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب» (25) أي إذا كان عند مكاتب إحدى النساء قدرة على نجوم كتابته فلتحتجب منه؛ فإن ملكه على شرف الزوال، وما قارب الشيء يعطى حكمه، والمعنى أنه لا يدخل عليها (26).
9. جاء في حديث الرجل الذي قتل مائة نفس عندما اختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب: «فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي

- 
- 20- الدر المصون في علم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، 1/ 1254، واللباب في علوم الكتاب، 7/ 106.
  - 21- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.
  - 22- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.
  - 23- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.
  - 24- شرح بلوغ المرام، للشيخ عطية محمد سالم، 5/68.
  - 25- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وقال: حديث حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي.
  - 26- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، 10/ 418.

أراد<sup>(27)</sup> فقبضته ملائكة الرحمة<sup>(28)</sup>، وهذا يعني أن ما قارب الشيء يُعطى حكمه. فكل هذه النصوص تدل على أن إعطاء ما قارب الشيء حكم الشيء معتبر شرعاً، أو على الأقل غير مستكر شرعاً.

هذا عن الحجة النقلية، أما الحجة العقلية فهي أن الناس في حياتهم اليومية يعطون ما قارب الشيء حكم ذلك الشيء، فمثلاً من كان يقطع طريقاً في سفره إلى بلد ما فإنه إذا قاربها بمسافة يسيرة يقول: وصلت تلك البلد، أو أنا فيها، وكذلك من كان ينتظر ساعة محددة أو يوماً محدداً لأمر ما، واقتربت الساعة أو اقترب اليوم قال: جاءت الساعة أو حضر اليوم.

وهذا يدل على أن إعطاء ما قارب الشيء حكم هذا الشيء يوافق الفطرة العقلية، كما أنه وافق الفطرة التشريعية.

### مقاصدية القاعدة

هذه القاعدة ترجع إلى مقصد التيسير ورفع الحرج، وهو مقصد شرعي دلّ عليه استقراء الشريعة الإسلامية الغراء؛ فالله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْحَرَجَ﴾ [البقرة: 185] ويقول نافعاً الحرج عن شرعه: ﴿وَمَا عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقال ﷺ: «إنما بعثت بالحنيفية السمحة»<sup>(29)</sup> وقال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»<sup>(30)</sup>، وكان ﷺ ما يخيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه<sup>(31)</sup>. وقاعدتنا تخرج من عبادة هذا المقصد الشرعي الأغزر؛ إذ أنها -كما سنرى من فروعها- تحقق التيسير وترفع الحرج.

27- أي أرض التوبة.

28- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

29- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 8/ 222، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)، 534/2: «رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف». قلت: وهو وإن كان ضعيفاً سنداً إلا أنه صحيح معنىً. بدلالة ما يذكر بعده.

30- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

31- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب مباحته للأثم واختياره من المباح أسهل، كلاهما عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-.

كما أنها تُنزّل الظن الغالب منزلة اليقين، حتى لا تتعطل الأحكام، أو يتمسك بظواهرها فتضيع مقاصدها! يقول الدكتور محمد بن حسين الجيزاني في معرض كلامه عن تنزيل الظن الغالب منزلة اليقين: «اليقين عزيز، وتطلبه والتوقف على حصوله أمر شاق، بل قد يكون محالاً، وانتظار اليقين يفضي إلى التوقف وتعطيل الأحكام» (32).

ويقول ابن عاشور -رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: 41]: «أما حال المسلمين بعضهم مع بعض فليس من غرض الآية فلو أن أحداً ساوره أحد ببادئ عمل من البغي فهو مرخص له أن يدافعه عن إيصال بغيه إليه قبل أن يتمكن منه، ولا يهمله حتى يوقع به ما عسى أن لا يتداركه فاعله من بعد، وذلك مما يرجع إلى قاعدة أن ما قارب الشيء يعطى حكم حصوله، أي مع غلبة ظنه بسبب ظهور بوادره، وهو ما قال فيه الفقهاء: يجوز دفع الصائل بما أمكن.

ومحل هذه الرخصة هو الحالات يُتوقع فيها حصول الضرر حصولاً يتعذر أو يعسر رفعه وتداركه، ومعلوم أن محلها هو الحالة التي لم يفت فيها فعل البغي، فأما إن فات فإن حق الجزاء عليه يكون بالرفع للحاكم، ولا يتولى المظلوم الانتصاف بنفسه، وليس ذلك مما شملته هذه الآية، ولكنه مستقرى من تصاريف الشريعة ومقاصدها، ففرضناه هنا لمجرد بيان مقصد الآية لا لبيان معناها» (33).

فهذه القاعدة تتفق إذن مع مقصد التيسير ورفع الحرج، كما أنها تؤدي إلى حفظ الأحكام من التعطيل، وكلاهما من مقاصد الشريعة الغراء.

## القسم الثاني: تطبيقات القاعدة في المذاهب الأربعة

وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: في العبادات.

الثاني: في المعاملات المالية.

الثالث: في النكاح والفرقة، ومتفرقات فقهية.

32- فتاوى موقع الإسلام اليوم، 16/ 209، وانظر: المحصول في علم الأصول 44/6، والموافقات

للشاطبي 50/2، وأحكام القرآن للكيالهراسي 53/3.

33- التحرير والتنوير، 119/25.

## المبحث الأول: في العبادات

وفيه خمسة مطالب:

الأول: في الطهارة.

الثاني: في الصلاة.

الثالث: في الزكاة.

الرابع: في الحج.

الخامس: في الأضحية.

## المطلب الأول: في الطهارة

وفيه أربعة فروع:

الأول: في الاستنجاء.

الثاني: في الوضوء.

الثالث: في سنن الفطرة.

الرابع: في الحيض والنفاس.

## الفرع الأول: في الاستنجاء

### النجاسة قرب محل الاستنجاء

النجاسة القريبة من محل الاستنجاء هل يكفي فيها الاستجمار بالحجارة؛ لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه؟ وقيل: لا بد من غسلها بالماء؛ لأن الرخصة في الاستنجاء بالحجارة قاصرة على محل الاستنجاء دون ما قرب منه، وهو خلاف مبني على القاعدة<sup>(34)</sup>.

## مسّ الذكر باليمين

وجاء في (الموطأ برواية محمد بن الحسن): النهي عن مسّ الذكر باليمين ليس

34- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص76، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك،  
للونشريسي، ص70.

مطلقاً بل إذا بال؛ بناءً على أن مجاور الشيء يُعطى حكمه (35).

## الفرع الثاني: في الوضوء

### تقدم النية ييسير

جاء في (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي): وفي تقدم النية ييسير -أي عرفاً- خلاف، شهر بعضهم عدم الإجزاء، وشهر بعضهم الإجزاء؛ بناءً على أن ما قارب الشيء يُعطى حكمه (36).

### التفريق اليسير في الوضوء

وجاء في (حاشية العدوي على الخرشي) عند الكلام عن الموالاة في الوضوء: «واعلم أن الشيخ سالمًا (37) ذكر ما حاصله أن التفريق اليسير لا يضر ولو عمداً اتفاقاً؛ بناءً على أن ما قارب الشيء يُعطى حكمه، وإذا لم يضر فيكره، وقيل: يمنع، وهو ضعيف» (38).

### طلب الماء للطهارة

جاء في (شرح زاد المستقنع): لو أن إنساناً سافر فإنه يطلب الماء في رحله ويبحث عنه، فإن لم يجده في رحله طلبه في رفقته الذين معه؛ فإنه إذا لم يكن عنده ماء وجب عليه أن يسأل من معه. (وقُربُه) يعني قرب الرحل أي يطلبه في مكان قريب منه، وهذا بناءً على القاعدة المعروفة أن ما قارب الشيء أخذ حكمه. فلما كان مطالباً أن يبحث في رحله وفي جماعته، وفي المكان الذي هو نازل فيه، صار ما قرب منه داخلياً في حكم الأصل من وجوب الطلب، فيلزمه أن يطلبه في قرب المكان النازل فيه (39).

35- الموطأ برواية محمد بن الحسن، 1/ 73.

36- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 1/ 96، مع تصرف، وانظر: إيضاح المسالك للونشريسي، ص 70.

37- سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري، فقيه، كان مفتي المالكية في عصره، ولد 945هـ وتوفي 1015هـ. الأعلام 3/ 72.

38- حاشية العدوي على الخرشي، 1/ 127.

39- شرح زاد المستقنع، دروس صوتية، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي 19/ 16.

### من نواقض الوضوء

جاء في (شرح زاد المستقنع): اختلف العلماء فيما إذا مسح ذكره بيمين أصابعه، هل الذي بين الأصابع يأخذ حكم باطن الكف أو يأخذ حكم ظاهره؟ والأقوى أنه يأخذ حكم الباطن للقاعدة: أن ما قارب الشيء يأخذ حكمه (40).

### الفرع الثالث: في سنن الفطرة

#### حدود اللحية

جاء في (شرح زاد المستقنع): بعض أهل العلم يقول: إن التعبير باللحية هو الأصل، وما قارب الشيء أخذ حكمه، ولذلك اعتبر أن اللحية ما نبت على الخدين، فلا يؤخذ منه شيء، وكذلك ما نبت على الرقبة مما يلي اللحية لا يؤخذ منه شيء (41).

وجاء في موضع آخر منه: إن ما قارب الشيء أخذ حكمه، واللحية تشمل في الأصل ما نبت على اللحي، وما نبت على الوجنة أخذ حكم اللحية؛ لأن ما قارب الشيء فهو أخذ حكمه (42).

### الفرع الرابع: في الحيض والنفاس

#### الدم تراه الحامل حال الطلق

جاء في (الأشباه والنظائر): الدم الذي تراه الحامل حال الطلق ليس بنفاس على الصحيح (43). يفهم من هذا أن الرأي الآخر يراه نفاساً؛ لأنه قارب النفاس فأعطي حكمه؛ بناءً على القاعدة.

### ما يخرج من الحامل من إفرازات

جاء في (شرح زاد المستقنع): الإفرازات التي تخرج من الحامل استحاضة على الصحيح من أقوال العلماء رحمة الله عليهم، لكن إن أفرزت دماً قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فإنها تعطى حكم دم النفاس، كما اختاره غير واحد من المحققين، ونص

40- شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، 5/16.

41- السابق، 22/244.

42- السابق، 4/366.

43- الأشباه والنظائر، للسيوطي ص182.

عليه الإمام ابن قدامة وغيره، وهذا مبني على القاعدة: أن ما قارب الشيء أخذ حكمه (44).

### الاستمتاع بالحائض في غير الفرج

جاء في (شرح زاد المستقنع): هل يُستمتع بغير الفرج حالة الحيض؟ هذه مسألة خلافية عند العلماء، والأصل عندهم أنه لا يجوز للرجل أن يستمتع بامرأته إذا كانت حائضاً بغير الجماع، لكن يأمرها فتتزر، وتلبس إزارها من ثوب ونحوه مما يغطي الموضع المحرم، وبعضهم يحدده بما بين السرة والركبة؛ لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» (45).

### المطلب الثاني: في الصلاة

#### النية قبيل الصلاة

جاء في (شرح زاد المستقنع): نقول: صحة جواز كونه قاصداً قبل الصلاة ييسر ينزل منزلة القصد المصاحب، ومن القواعد المعلومة أن ما قارب الشيء أخذ حكمه، ولذلك نقول: إنه يصح منه أن ينوي وهو قريب من الصلاة ولا حرج عليه في ذلك (46).

#### الطمأنينة في الصلاة

جاء في (حاشية الطحطاوي على المراقي): ذكر المصنف في (حاشية الدرر مُعْزِياً (للبحر) ما نصه: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة، أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة (47)، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر به في حديث المصنف صلواته (48)، ولما ذكره

44- شرح زاد المستقنع، 27/24، وانظر: 14/26.

45- السابق، 17/24. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

46- شرح زاد المستقنع، 4/37، وانظر: إيضاح المسالك، ص70.

47- أي القومة من الركوع، والجلسة بين السجدين.

48- حديث المصنف صلواته أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

قاضيخان<sup>(49)</sup> من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً، وكذا في (المحيط)، فيكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك؛ لأن الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام<sup>(50)</sup> وتلميذه ابن أمير حاج<sup>(51)</sup>، حتى قال: إنه الصواب. وتماه فيه قوله: لأنه يعدُّ جالساً بقربه من القعود؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه<sup>(52)</sup>.

### فوائد الصلاة

جاء في (شرح مختصر خليل) للخرشي عند الحديث عن فوائد الصلاة: «الفذ إذا ذكر اليسير من الفوائد بعدما أتم من المغرب ركعتين فإنه يكملها بنية الفرض، ولا يخرج عن نفل؛ لئلا يلزم النفل قبلها<sup>(53)</sup>، ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه<sup>(54)</sup>».

### السهو في الصلاة

جاء في (حاشية العدوي على الخرشي) عن أحكام السهو: «إذا أبدله أي (الجهر في القراءة) بأعلى السر، وهو سماع نفسه، فإنه لا يسجد؛ لقرب أعلى السر من الجهر، أو لأن من أتى بأعلى السر تكون قراءته جهراً؛ لأن الغالب أن من أسمع نفسه يسمع غيره، أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه<sup>(55)</sup>».

وجاء في (اللباب في شرح الكتاب): ومن سها عن القعدة الأولى<sup>(56)</sup> من الفرض ولو عملياً، ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب كأن رفع أليته عن الأرض، وركبته بعد

49- هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، نسبة إلى بلدة بنواحي أصبهان، المشهور بقاضيخان، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، بقي إلى سنة تسع وثمانين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء 21/ 232.

50- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندراني، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية ونبع في القاهرة وجاور بالحرمين، توفي 861هـ. موسوعة الأعلام، 1/ 482.

51- محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب، ولد 825هـ وتوفي 879هـ. الأعلام 7/ 49.

52- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 1/ 157. وانظر: رد المحتار على الدر المختار 1/ 464، ومراقي الفلاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، 1/ 126.

53- أي: لئلا يؤدي إلى التنفل قبلها، منح الجليل 1/ 286.

54- شرح مختصر خليل، للخرشي، 1/ 302، وانظر: منح الجليل 1/ 286.

55- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، 1/ 310.

56- أي التشهد الأول.

عليها لم يرفعهما، عاد وجلس وتشهد، ولا سجود عليه في الأصح، وإن كان إلى حال القيام أقرب كأن استوى النصف الأسفل وظهره منحني لم يعد؛ لأنه كالقائم معنى؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه<sup>(57)</sup>.

وجاء في (الهداية مع شرحها العناية): ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد؛ لأنه ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، ثم قيل: يسجد للسهو للتأخير، والأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم، ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد، لأنه كالقائم معنى، ويسجد للسهو؛ لأنه ترك الواجب<sup>(58)</sup>.

### من شروط صلاة الجمعة

جاء في (شرح زاد المستقنع): قوله: «وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء» أي تصح الجمعة إذا وقعت في مكان قريب من البنيان، وهذا مبني على القاعدة المعروفة: ما قارب الشيء أخذ حكمه، ووجه ذلك أن ما قارب البنيان محكوم بكونه في حكم المدينة<sup>(59)</sup>.

### صلاة العيد

جاء في (الجوهرة النيرة)<sup>(60)</sup>: قيل: التشريق اسم لصلاة العيد، وفجر عرفة قريب منه، وما قارب الشيء سمي باسمه، وإنما سميت صلاة العيد تشريقاً؛ لأنها تؤدي بعد تشريق الشمس وارتفاعها، ومنه قوله عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»<sup>(61)</sup>.

### النافلة بين صلاتي الصبح والعصر

جاء في (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين): «إنما حرمت النافلة من بعد صلاتي الصبح والعصر قبل طلوعها وغروبها مع انتفاء الحكمة أو العلة؛ لأن ما قارب

57- الباب في شرح الكتاب، 48/1.

58- الهداية مع العناية، 1/ 507، 508.

59- شرح زاد المستقنع، 70/ 5.

60- الجوهرة النيرة، 1/ 94.

61- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 3/ 179، عن علي رضي الله عنه، وجاء في التلخيص الحبير

2/ 134: حديث علي ضعفه أحمد. وقال الزيلعي في نصب الراية 2/ 195: قال البيهقي: هذا إنما

يروى عن علي موقوفاً، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء.

الشيء أعطي حكمه، كما حرّمت مباشرة ما بين سرّة الحائض وركبتها؛ لأنه حريم الفرج، وأيضاً فعباد الشمس ربما تهيؤوا لتعظيمها من أول ذنك الوقتين فيرصدونها إلى أن تظهر فيخروا لها سجداً، فلو أتيح التنفل حينئذ لكان فيه تشبه بهم أو إيهامه أو التسبب إليه» (62).

### سجود التلاوة

جاء في (حاشية الدسوقي) عن سجود التلاوة: «ومجاوزها -أي آية السجدة- في القراءة بيسير كآية أو آيتين يسجد مكانه من غير إعادة قراءتها في صلاة أو غيرها؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه» (63).

### المطلب الثالث: في الزكاة

#### إخراجها قبل الحول

جاء في (شرح الخرشي على مختصر خليل): «جواز إخراج الزكاة فيما لا ساعي فيه قبل الحول رخصة؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه» (64). وجاء في (مواهب الجليل): «إجزاء الزكاة قبل الحول بيسير؛ لأنه بناء على أن ما قارب الشيء مثله» (65).

#### زكاة الفطر

يجوز إعطاء زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين؛ لأنها قاربت يوم الزكاة في العيد فأخذت حكمه (66). وجاء في (المنثور في القواعد الفقهية): «إذا لم يكن في بلد من البلدان قوت معلوم يلزمهم في الفطرة قوت أقرب البلاد إليهم» (67)؛ بناءً على القاعدة.

### المطلب الرابع: في الحج

#### إعادة ركعتي الطواف

جاء في (حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير): «إعادة ركعتيه (أي الطواف) ندباً،

62- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي البكري الشافعي، 4/ 197.

63- حاشية الدسوقي، 1/ 310، وانظر: مواهب الجليل، 2/ 65.

64- شرح الخرشي، 2/ 148، وانظر: إيضاح المسالك للونشريسي، ص 70.

65- مواهب الجليل، 2/ 474.

66- انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 2/ 233.

67- المنثور في القواعد الفقهية، 3/ 144.

هذا إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الطواف وركعتيه، وأما إذا علم بها بعد فراغه من الطواف فلا يعيده. قوله: (لخروج الوقت بالفراغ منهما) هذا يقتضي أنه لا يشترط الطول، إلا أن يلاحظ أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فتأمل» (68).

وجاء في (شرح مختصر خليل) للخرشي: وأعاد ركعتيه بالقرب، يعني أنه إذا صلى ركعتي الطواف بالنجاسة ثم ذكر، فإنه يعيدهما استحباباً إن كان الأمر قريباً، فإن طال الأمر بعد ذلك أو انتقض وضوؤه فلا إعادة عليه؛ لخروج الوقت بالفراغ منهما، ويعتبر القرب بالعرف (69).

### الصيد قرب الحرم

ذكر الونشريسي في (إيضاح المسالك) من تطبيقات هذه القاعدة: إذا أرسل بقرب الحرم على صيد فقتله قبل أن يدخل الحرم (70). فمن أرسل الجراح على صيد بقرب الحرم فقتله فهل يجب عليه الجزاء أم لا؟ خلاف مبني على القاعدة، المشهور عند المالكية أن عليه الجزاء؛ بناءً على أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه (71).

### المطلب الخامس: في الأضحية

جاء في (تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية): أن قطع اليسير من أذن الأضحية أو ذنبها مغتفر بناءً على القاعدة، وعدّوا اليسير في الأذن الثلث فأقل، وفي الذنب ما دون الثلث، والثلث في الذنب من الكثير (72).

### المبحث الثاني: في المعاملات المالية

وفيه خمسة مطالب:

الأول: في البيوع.

الثاني: في الإجارة.

الثالث: في الضمان.

68- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، 33/2.

69- شرح مختصر خليل، للخرشي، 316/2.

70- إيضاح المسالك، ص71.

71- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص78، وانظر: الإسعاف بالطلب، ص43.

72- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص80، وانظر: إيضاح المسالك للونشريسي، ص72.

الرابع: في الإقرار، والتفليس، والدعوى.  
الخامس: في أحكام اللقيط.

### المطلب الأول: في البيوع

وفيه ثلاثة فروع:

- الأول: في البيع.
- الثاني: في السلم.
- الثالث: في الصرف.

### الفرع الأول: في البيع

#### خراب موضع تسليم المبيع

جاء في (المنثور في القواعد الفقهية): « إذا عين البائع موضعاً لتسليم العين المعقود عليها فخرّب ذلك الموضع وخرج عن صلاحية التسليم، أو حدث خوف يمنع من التسليم فيه، فإنه يتعين في هذه الحالة أقرب موضع إليه صالح للتسليم » (73).

#### فوت المبيع

جاء في (إيضاح المسالك) للونشريسي من تطبيقات هذه القاعدة: فوت المبيع بالثبث (74) والعهدة (75) والخيار بعد زمنها بيسير (76).

فتجاوز المدة بيسير في بيع الثبث لا يفوت المبيع على البائع بمعنى أن المشتري إذا قال للبائع: متى جئت بالثمن إلى شهر مثلاً فالمبيع رد عليك، فجاءه بعد الشهر بالقرب، فهل يكون المبيع للبائع أو لا؟ قولان على القاعدة. وكذا في عهدة الثلاث، أو

73- المنثور في القواعد الفقهية 3/ 144-145.

74- الثبث معناها الاتفاق بين البائع والمشتري على أن للبائع الحق خلال مدة معينة في أن يسترد بضاعته، ويرد ثمنها إذا أراد، وهي ممنوعة إذا اشترطت مسبقاً عند العقد، وذلك لتردد الثمن بين السلفية والثمنية. الشرح الكبير 71/3، وتحقيق الغرياني على إيضاح المسالك ص71.

75- العهدة مسؤولية البائع عن العيب الحادث في البضاعة خلال ثلاثة أيام، وتسمى عهدة الثلاث، أو خلال سنة، وذلك يختلف باختلاف السلعة. الشرح الكبير 141/4، والمنقّى 173/4.

76- إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص70-71.

عهدة السنة في بيع العبيد، إذا حدث العيب بعد انقضائها بالقرب، فهل يرد به المبيع أم لا؟ (77).

### الحط من ثمن المبيع

مشتري الشقص (الحصة من عقار مشترك) يحط عنه البائع جزءاً من الثمن لعيب في المبيع، أو مكارمة وصنيعة، فإذا أخذ الشقص بالشفعة فإن الشفيع يحط عنه أيضاً من الثمن ما حط عن المشتري لزوماً، إذا كان ما حط عن المشتري هو القدر اليسير المتعارف عليه بين الناس، وإلا لم يلزمه أن يحط عن الشفيع ما حط عن المشتري إن كان كثيراً غير متعارف عليه (78).

### استحقاق القليل من المبيع

استحقاق القليل من المبيع إذا كان مقوماً لا يوجب الفسخ، بل يرجع المشتري بقيمته على البائع، بخلاف استحقاق الكثير فإنه يوجب الفسخ، فاستحقاق الأكثر كاستحقاق الجميع؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وهذا بخلاف استحقاق ما كان من المثليات، فإنه باستحقاق الأكثر يخير المشتري بين التمسك بما بقي بما ينوبه من الثمن، أو رد المبيع (79).

### شراء ما لحق من ثمار لم يبدُ صلاحها بعد شراء ما بدا صلاحه

شراء ما لحق من ثمار لم يبدُ صلاحها بعد شراء ما بدا صلاحه، أو خلفه قصيل (80) ونحوه بعد شراء الأصل، أجازَه ابن القاسم (81)، إن وقع شراء المتجدد بعد

77- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 77.

78- السابق، ص 79، وانظر: الشرح الكبير 495/3، وإيضاح المسالك ص 71-72.

79- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 80، وانظر: إيضاح المسالك ص 76.

80- القصيل وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، قال الفارابي: سمي قصيلاً؛ لأنه يقلص (يقطع) وهو رطب، وقال ابن فارس لسرعة انفصاله وهو رطب. المصباح المنير، مادة (فصل).

81- هو عبد الرحمن بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه، تفقه على الإمام مالك، لم يرو أحد الموطأ أثبت منه، خرج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات ويحيى بن يحيى، ولد 132 هـ وتوفي 191 هـ. انظر: العبر في خبر من غبر 1/ 238، ط. دار الكتب العلمية، والأعلام 323/3.

العقد على الأصل بيسير، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه<sup>(82)</sup>.

### العيب اليسير في المبيع

الوكيل يشتري سلعة لموكله فيجد الموكل بها عيباً فالشراء لازم للموكل إن كان العيب يسيراً يغتفر مثله، وكان نظراً وفرصة، بناءً على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه<sup>(83)</sup>.

### الفرع الثاني: في السلم

#### تأخير قبض رأس المال

جاء في (شرح مختصر خليل) للخرشي: شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثاً ولو بشرط، أي شرط عقد السلم أن يكون رأس المال فيه مقبوضاً بالفعل، أو ما في حكمه كتأخيره ثلاثة أيام ولو بالشرط؛ إذ ما قارب الشيء يعطى حكمه<sup>(84)</sup>.

#### موضع التسليم

جاء في (المنثور في القواعد الفقهية): ولو عقد السلم في موضع لا يصلح للتسليم بأن كان في طريق فلا بد من تعيين موضع التسليم في الأصح، وقيل: لا يشترط، ويكفي أقرب موضع صالح للتسليم<sup>(85)</sup>.

### الفرع الثالث: في الصرف

جاء في (إيضاح المسالك) للونشريسي من تطبيقات هذه القاعدة: تسلف أحد المصطرفين بخلاف تسلفهما معاً، لطول الأمر فيه غالباً<sup>(86)</sup>. أي يجوز تسلف أحد المصطرفين في المجلس ما يصارف به، بعد إبرام عقد الصرف؛ لقربه من العقد، بخلاف استلافهما معاً بعد العقد فلا يصح؛ لطول الأمر فيه غالباً، وهذه المسألة تعرف بمسألة

82- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص81، والإسعاف بالطلب ص44.

83- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص79، وانظر: إيضاح المسالك ص71.

84- شرح مختصر خليل للخرشي 202/5، وانظر: حاشية الدسوقي 195/3. وإيضاح المسالك للونشريسي ص71.

85- المنثور في القواعد الفقهية 145/3.

86- إيضاح المسالك ص70.

الصرف على الذمة (87).

## المطلب الثاني: في الإجارة

### تأخير الأجرة

اعتبر المالكية أن في حكم تعجيل الأجرة تأخيرها يومين أو ثلاثة؛ لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه (88).

### تعدي المكثري

المكثري للدابة أو السيارة بالمسافة إذا تجاوزها ييسير وهلك الدابة أو السيارة فهل يكون ضامناً بالتجاوز اليسير أم لا؟ المشهور أنه يضمن (89).

### شرط العمل القليل على العامل زائداً على العقد

يجوز شرط ما قلّ من عمل على العامل خارجاً عن العقد في القراض والمساواة والمغارسة، وأخذ شيء من طريق المسلمين لا يضر بها، واعتفار يسير الغرر في البيع؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (90).

## المطلب الثالث: في الضمان

### ضمان المتلف

إذا أتلّف رجل على آخر مالا متقوماً، ولم يكن لهم نقد، في هذه الحالة يقوم المتلف بنقد أقرب البلاد إليهم (91).

### المُصرّة

جاء في (المنثور في القواعد الفقهية): إذا فقد التمر في رد المصرة وقيمتها، ففيه وجهان في (الحاوي): أحدهما: قيمة أقرب بلاد التمر إليه، والثاني: قيمته بالمدينة، ولم يذكر الرافعي غيره، والأول هو القياس الموافق لنص الشافعي واعتبار التمر من البلد

87- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 77.

88- الموسوعة الفقهية الكويتية 286/32.

89- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 78، وانظر: إيضاح المسالك للونشريسي ص 71.

90- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 81، وانظر: الإسعاف بالطلب ص 45.

91- المنثور في القواعد الفقهية 144/3.

الوسط (92).

### ضمان ما أحدث الكلب العقور

وجاء في (شرح زاد المستقنع): وقوله: (أو عقره خارج منزله) أي جاء بالكلب وحفظه وأطعمه وجعله بجوار بيته فمر مار فعقره فإنه يضمن؛ لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه، ولأن هذه المحافظة أو القيام على الكلب العقور توجب الضمان، وحينئذ يتحمل المسؤولية عن كل ما ينتج عن هذا الكلب العقور من أذية وضرر (93).

### المطلب الرابع: في الإقرار والتفليس والدعوى

وفيه ثلاثة فروع:

الأول: في الإقرار المجمل.

الثاني: في التفليس.

الثالث: في الدعوى.

### الفرع الأول: في الإقرار المجمل

جاء في (شرح زاد المستقنع): قال - رحمه الله -: وإذا قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة، لزمه ثمانية؛ لأن التسعة تسقط بالبينية، ويوافق في هذا بعض فقهاء المالكية الحنابلة رحمهم الله، فما بين درهم وعشرة يلزمه أن يدفع ثمانية؛ لأن هذا يقتضي البينة، ومن أهل العلم من قال: يلزمه تسعة لوجود المقاربة فيدفع تسعة دراهم، والقول الأول يختاره المصنف (94) رحمه الله لوجود البينة، لكن ما الذي يبين له البينة من ناحية ما بين التسعة وما بين الدرهم وبين العشرة؟ لأن التسعة مقاربة العشرة، وما قارب الشيء أخذ حكمه (95).

### الفرع الثاني: في التفليس

جاء في (الأشباه والنظائر): الديون المساوية لمال المفلس هل توجب الحجر

92- المنشور في القواعد الفقهية، 3/145.

93- شرح زاد المستقنع 7/232.

94- هو أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي.

95- شرح زاد المستقنع 12/416.

عليه؟ وجهان، الأصح: لا، وفي المقاربة للمساواة الوجهان، والأولى المنع<sup>(96)</sup>.

### الضرع الثالث: في الدعوى

#### دعوى الصانع عدم قبض الأجرة

الصانع إذا ادعى عدم قبض الأجرة فإن القول له أنه لم يقبض الأجرة، إن كان قوله عند ردّ المصنوع لربه أو قربه كاليومين<sup>(97)</sup>.

#### ادعاء المكثري دفع الكراء

جاء في (إيضاح المسالك) أن من صور الدعوى التي تدرج تحت هذه القاعدة: المكثري يدعي دفع الكراء بعد انقضاء الوجيبة<sup>(98)</sup> ييسير<sup>(99)</sup>.

وجاء في (تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية): المكثري يدعي دفع الكراء بعد انقضاء الوجيبة بالقرب هل يُصدّق أم لا؟ وتفصيل ذلك أنه عند التنازع في قبض الأجرة أن القول للمكثري (بائع المنفعة) يمينه: أنه لم يقبض الأجرة، إذا كان ذلك عند انقضاء الأجل أو قريب منه؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، أما فيما بعد وانقضى من المدة، فإن القول للمكثري يمينه عند التنازع في الدفع؛ لأن المكثري لو لم يقبض ما سكت المدة الطويلة<sup>(100)</sup>.

#### الشريك في الزرع يدعي الدفع لشريكه

من تطبيقات هذه القاعدة التي ذكرها الونشريسي في (إيضاح المسالك): الشريك في الزرع يدعي الدفع لشريكه بعد رفع الصوبة<sup>(101)</sup> ييسير<sup>(102)</sup>.

96- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص182.

97- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص79، وانظر: إيضاح المسالك ص71.

98- الوجيبة: المدة التي يتقاضى المالك الكراء في نهايتها من المكثري، وتكون مشاهرة أو مسانة أو غير ذلك، لسان العرب (وجب).

99- إيضاح المسالك ص71.

100- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص78، انظر: الإسعاف بالطلب ص44.

101- الصوبة: وقت الحصاد، لسان العرب (صوب).

102- إيضاح المسالك ص71.

قال في (تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية) شارحاً ذلك: الشريك في الزرع إذا ادعى الدفع لشريكه فالقول لمنكر الدفع يمينه أنه لم يقبض حصته، إذا كان ذلك عند تصفية الزرع ورفع الصوبة أو بعده بقليل؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (103).

### دعوى الوكيل

الوكيل إذا ادعى أنه دفع لموكله ما قبضه له من ديون ونحوها لا يصدق، فإن القول للموكل أنه لم يقبض إن كان النزاع حصل عند توكيله بالقبض أو قريب منه، وإن كان بعد مدة طويلة فالقول قول الوكيل، والمشهور في هذه المسألة الذي مشى عليه خليل أن القول قول الوكيل في الدفع مطلقاً؛ لأنه مؤتمن، إلا أن يقبض بينة فلا يبرأ إلا بينة (104).

### الوكيل يدعي زيادة

جاء في (تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية): الوكيل يشتري السلعة لموكله إذا ادعى زيادة يسيرة في ثمنها عند تسليمها للموكل فإنه يصدق، وكذلك إن ادّعاء بالقرب؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (105).

هذا في الشراء، أما في البيع بنقص فلا يقبل من الوكيل، يقول المنشريسي: إذا سلم الوكيل السلعة للموكل، ثم زعم بالقرب من زمن تسليم السلعة للموكل أنه زاد فيها زيادة تلزم الأمر، فإنه يقبل منه، وإن ادّعاء بعد طول لم يقبل منه، وإذا زاد الوكيل في الثمن زيادة يسيرة فإنه لازم للأمر، بخلاف إذا نقص اليسير من الثمن في البيع.

والفرق أن الشراء لا يتأتى غالباً بما يحده الأمر حتى لا يزيد الوكيل عليه شيئاً، وغرضه تحصيل المشتري، ولا يحصل إلا بتمكين الوكيل من زيادة يسيرة، بخلاف البيع، فإنه لا يلزم الموكل، لكونه يتأتى بما حدّ له، أو يرد على الموكل ما وكله على بيعه، وقيل: النقصان اليسير من الثمن كالزيادة فيه (106).

103- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص 78-79.

104- السابق، ص 79، وانظر: الشرح الكبير 3/392، وإيضاح المسالك ص 71.

105- تطبيقات قواعد الفقه ص 79، وانظر: إيضاح المسالك ص 71.

106- إيضاح المسالك ص 71.

### الوصي يدعي الدفع للوارث

من تطبيقات هذه القاعدة التي ذكرها الونشريسي: الوصي يدعي الدفع للوارث بعد الإطلاق<sup>(107)</sup> بالزمن اليسير<sup>(108)</sup>. والمراد أن ناظر الأيتام إذا ادعى الدفع إليهم بعد الترشيح بالزمن اليسير فإنه لا يصدق؛ لأنه ادعى الدفع إلى غير من اتتمنه؛ ولأن الأصل عدم الدفع؛ لأن الله تعالى اشترط على الأولياء الإشهاد عند الدفع إلى المحاجر فدل على أنهم لا يصدقون، قال تعالى: ﴿ دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: 6]، فما قارب الشيء أُعطي حكمه<sup>(109)</sup>.

### نقض الصلح ورجوع الدعوى

جاء في (إيضاح المسالك): إذا صالح على الإنكار ثم استحق ما أخذ المدعي بقرب الصلح فإنه ينقض، ويرجع على دعواه، وإن طال رجع بقيمته إن كان مقوماً، وبمثله إن كان مثلياً<sup>(110)</sup>.

ومعنى هذا أن من أنكر شيئاً طُلب منه فصالح المدعي بمال دفعه إليه، ثم استحق المال من يد المدعي بالقرب من زمن الصلح، فإن الصلح ينقض، وترجع الدعوى كما كانت؛ لأن الاستحقاق بالقرب يجعل الصلح كأن لم يكن، بناءً على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فإن حصل الاستحقاق بعد طول مدة رجع المدعي بقيمة ما استحق منه على المدعي عليه إن كان المستحق مقوماً، وبمثله إن كان مثلياً، لكن الراجح الرجوع بالقيمة مطلقاً سواء حصل الاستحقاق عن قرب أو بُعد، ولا يرجع إلى الخصومة؛ لأن الرجوع إلى الخصومة رجوع إلى مجهول<sup>(111)</sup>.

### المطلب الخامس: في أحكام اللقيط

جاء في (شرح زاد المستقنع): لا يُحكم إلا بما مع اللقيط أو ملتصق به كأن يكون بجواره أو قريباً منه، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن الإنسان إذا جلس وضع رحله

107- أي الإطلاق من الحجر.

108- إيضاح المسالك ص71.

109- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/ 895.

110- إيضاح المسالك ص72.

111- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص80.

بجواره، ووضع متاعه بجواره، فما وجد بجوار اللقيط أعطيناه حكمه، والقاعدة تقول: ما قارب الشيء أخذ حكمه، فنحن نحكم للقيط بما قاربه؛ لأنه في حكم ماله وتابع له، لكن إذا كان مدفوناً تحته فليس بملك له، ونعتبره لقطة وبأخذ حكم اللقطة، سواء كان الحفر طرئاً أو كان غير طري (112).

### المبحث الثالث: في النكاح والفرقة، ومتفرقات فقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: في النكاح.

الثاني: في الفرقة.

الثالث: متفرقات فقهية.

#### المطلب الأول: في النكاح

##### تقدم العقد على إذن المرأة بالنكاح

يصح عقد النكاح الذي تقدم على إذن المرأة أو الولي بالزمن اليسير (113).

##### تزويج ابنة الغائب

وجاء في (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه): وزوج الحاكم ابنة الغائب المجبرة دون غيره من الأولياء في غيبته البعيدة... يبقى الكلام في الغيبة المتوسطة، والظاهر أن ما قارب الشيء يعطى حكمه (114).

##### مدة الرضاع المحرم

مدة الرضاع حولان كاملان، وهذه المدة هي التي يحصل فيها التحريم بالرضاع، وما قارب هذه المدة يعطى حكمها، وعليه فمن رضع وعمره ستة وعشرون شهراً حكمه حكم من رضع وعمره أربعة وعشرون شهراً (115).

112- شرح زاد المستقنع 6/245.

113- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 76.

114- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 229/2.

115- انظر: المدونة 297/2، ومواهب الجليل 179/4.

### في تبرع الزوجة

ذات الزوج تتبرع بثلث مالها، ثم تتبرع بثلث آخر، إن قُرب ما بينهما مُنع؛ لأنهما كالتبرع الواحد؛ فإن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وإلا جاز (116).

### المطلب الثاني: في الفرقة

#### طلاق المراهق

يلزم طلاق المراهق الذي قارب البلوغ، ويُقام عليه الحد، ويُقتل إن جنى، ويحكم بإسلامه إذا أسلم، ويسهم له في الغنيمة، ويصح توليه النكاح عن غيره (117).

#### الطلاق بالقرب من شرط الزوجة

إذا أعطت المرأة لزوجها مالاً رجاء أن يحسن عسرتها ولا يطلقها أو لا يتزوج عليها، فإن طلقها بالقرب من إعطائه المال، وهو ما دون السنتين كان لها الرجوع فيما أعطته، وإن كان الطلاق بعد سنين فليس لها الرجوع (118).

#### التفريق بسبب الإسلام

جاء في (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه): وإن أسلمت قبله قبل البناء بانت مكانها لعدم العدة، ولا تحل له إلا بعقد جديد ولو أسلم عقب إسلامها، ولا مهر لها، وإن قبضته ردت؛ لأنه فسخ لا طلاق.

قوله (بانت مكانها) اعلم أن قوله: (بانت مكانها) حكى ابن يونس (119) الاتفاق عليه وتبعه ابن الحاجب، وظاهره قُرب إسلامها أو بعد، وحكى ابن بشير (120)

116- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص81، والإسعاف بالطلب ص43.

117- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ص70.

118- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص80، وانظر: إيضاح المسالك للونشريسي ص72.

119- هو أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى القسطنطيني المغربي المالكي، المعروف بابن يونس، ولد 813هـ وتوفي 878هـ انظر: معجم المؤلفين 2/215.

120- هو إبراهيم بن عبد الصمد الشيخ أبو الطاهر بن بشير التنوخي المالكي، فقيه عالم، ذكر ابن فرحون في (الديباج) أنه كان إماماً عالماً مفتياً حافظاً للمذهب، كان حياً حتى 526هـ انظر: الديباج، ط. دار الكتب العلمية، 87/1.

واللخمي<sup>(121)</sup> فيما إذا قرب إسلامه قولين: هل هو أحق بها أو لا؟ بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه أم لا<sup>(122)</sup>؟.

### ما تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول

جاء في (شرح زاد المستقنع): قال رحمه الله: (ولو مراهقاً) (لو) إشارة إلى خلاف مذهبي: بعض العلماء يقول: لو وطأها مراهق وحصل به ما يحصل بالبالغ من الاستمتاع وذوق العسيلة الذي عبر عنه النبي ﷺ<sup>(123)</sup>، ولذلك قالوا: (ولو مراهقاً)؟ لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه<sup>(124)</sup>.

### عدة الحامل

جاء في (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى): يتجه أنها لو وضعت في أول يوم متمم لنصف السنة فقد انقضت عدتها بذلك الوضع، ولا يقال: إنها ولدت قبل تمام مدة الحمل ببعض يوم فلم تنقض عدتها؛ إذ لا يُقدّم في عدم انقضاء العدة تأخر بقية يوم عن المدة بعد الوضع لدون نصف سنة؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وهو متجه<sup>(125)</sup>.

### المطلب الثالث: متفرقات فقهية

#### في الحدود

من سرق مراراً، كل مرة يسرق أقل من النصاب، والمجموع نصاب، هل يُقطع أم لا إذا قرب ما بين المرات؟ فإن قلنا: إن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وجب القطع، وإلا فلا<sup>(126)</sup>.

121- هو شرف الدين أبو الحسن اللخمي المقدسي ثم الإسكندراني الفقيه المالكي، ولد 544 وتوفي 611هـ. تذكرة الحفاظ 4/1391-1392.

122- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2/269، وانظر: منح الجليل 3/364.

123- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها.

124- شرح زاد المستقنع 4/311.

125- مطالب أولي النهى 5/561.

126- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص81-82، وانظر: الإسعاف بالطلب ص43.

### في إحياء الموات

جاء في (الباب في شرح الكتاب): ومن أحياء من المسلمين أرضاً مواتاً أي غير منتفع بها، فهي عند أبي يوسف معتبرة بغيرها أي بما يقرب منها، فإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، كفناء الدار له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به<sup>(127)</sup>.

### في المكاتب

جاء في (الأشباه والنظائر): لا يملك المكاتب ما في يده على الأصح، ووجه مقابله أنه قارب العتق<sup>(128)</sup>. أي أن ما يقابل الأصح -وهو أن المكاتب يملك ما في يده- حجته أنه قارب العتق، وما قارب الشيء يعطى حكمه.

### الخاتمة

أخلص في نهاية هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. قاعدة (ما قارب الشيء يُعطى حكمه) مختلف فيها بين الفقهاء وليست موضع اتفاق عندهم، ولكن الأكثرين منهم على القول بها.
2. ورغم اختلاف الفقهاء فيها إلا أن جميع المذاهب الأربعة آخذة بها ومفرعة عليها، مع تفاوت في مقدار الأخذ والتفريع، فالمذهب المالكي هو أكثر هذه المذاهب إعمالاً للقاعدة، كما يتضح من الفروع التي سبق ذكرها في تطبيقات القاعدة.
3. تلك القاعدة تدل على العبقورية التي اتصف بها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى، وتدل كذلك على مدى اجتهادهم في فهم شرع الله تعالى ومقاصده ومراميه.
4. تقوم هذه القاعدة على تنزيل الظن الغالب منزلة اليقين، وهذا يحقق أمرين:  
الأول: التيسير ورفع الحرج، وما ذكرته من تطبيقات يدل على ذلك ويجليه.  
الثاني: عدم تعطيل أحكام الله تعالى انتظاراً لليقين الذي يندر أو يقل حصوله.
5. هذان الأمران المتحققان هما من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويكفيان -إلى جانب النصوص التي ذكرتها- في بيان حجية هذه القاعدة واعتبارها.

127- الباب في شرح الكتاب 403/1.

128- الأشباه والنظائر ص 182.

## المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن للكنيا الهراسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
2. الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، لأحمد بن علي المنجور، جمع واختصار أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، ط دار الحكمة، طرابلس، 1997م، تحقيق حمزة أبو فارس، وعبد المطلب قنباشة (مالكي).
3. الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية (شافعي).
4. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، للونشريسي، تحقيق: د. الصادق عبد الرحمن الغرياني. ط دار ابن حزم 1427هـ، 2006م.
5. التحرير والتنوير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، ط. دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.
6. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، منشورات جامعة طرابلس، تحقيق د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، 2005م.
7. الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، ط: المطبعة الخيرية، (حنفي).
8. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1318هـ.
9. رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، (حنفي).
10. شرح بلوغ المرام، دروس صوتية للشيخ عطية محمد سالم، توفي 1420هـ، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
11. شرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ورقم الجزء هو رقم الدرس، (حنبلي).
12. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ط دار إحياء الكتب العربية، (مالكي).
13. شرح مختصر خليل، للخرشي، ط دار الفكر. ومعه حاشية العدوي على شرح الخرشي، (مالكي).
14. غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، (حنفي).
15. الفروق (للقرافي) مع إدراج الشروق (لابن الشاط)، عالم الكتب (مالكي).

16. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، ط. دار الفكر، دمشق سورية، الإعادة الأولى، 1428هـ-2007م.
17. الباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي بيروت، (حنبلي).
18. الباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، ط. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1998م.
19. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر بيروت، 1412هـ (شافعي).
20. المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط. الأولى 1400هـ الناشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، تحقيق د. طه جابر العلواني.
21. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق د. عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية بيروت، 2000م.
22. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
23. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ط. المكتب الإسلامي، (حنبلي).
24. المنتقى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتاب الإسلامي، (مالكي).
25. المنشور في القواعد الفقهية بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية، (شافعي).
26. منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عlish، ط دار الفكر، (مالكي).
27. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي إبراهيم بن موسى، ط. دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
28. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، (مالكي).
29. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ومطابع دار الصفوة بمصر.
30. الموطأ برواية محمد بن الحسن، دار القلم دمشق، 1413هـ-1991م، تحقيق د. تقي الدين الندوي.
31. نصب الرأية لأحاديث الهداية، للزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة السعودية، (حنفي).
32. الهداية (للمرغاني) مع شرحها العناية (لمحمد بن محمد بن محمود البابر تي) ط دار الفكر، (حنفي).